.

وقدمه في الرعايتين والحاوي الصغير والفروع وغيرهم .

واختاره القاضي والمصنف وغيرهما .

وجزم به ناظم المفردات في الأولاد وهو منها كما تقدم .

والرواية الثانية لا تجب $ تنبيهان .

أحدهما ظاهر قوله سوى الوالدين أنهما إذا كانا صحيحين مكلفين لا حرفة لهما تجب نفقتهما من غير خلاف فيه وهو أحد الطرق .

وقطع به جماعة من الأصحاب منهم بن منجا في شرحه والقاضي نقله عنه في القواعد .

قال الزركشي لا خلاف فيهما فيما علمت وهو رواية عن الإمام أحمد رحمه ا .

قال في القاعدة الثانية والثلاثين بعد المائة وفرق القاضي في زكاة الفطر من المجرد بين الأب وغيره وأوجب النفقة للأب بكل حال وشرط في الابن وغيره الزمانة انتهى .

وهي الطريقة الثانية .

والطريقة الثالثة فيهما روايتان كغيرهما وتقدم المذهب منهما .

الثاني مفهوم كلامه أن غير المكلف كالصغير والمجنون وغير الصحيح يلزمه نفقتهما من غير خلاف وهو صحيح $ فائدتان .

إحداهما هل يلزم المعدم الكسب لنفقة قريبه على الروايتين في المسألة الأولى قاله في الترغيب